حقوق المتهم في المحاكم الخاصة والاستثنائية في التشريع والقضاء اللبناني والجزائري

فليح عبد زيد مجاري الكيم
باحث دكتوراه قانون جنائي
جامعة قم الحكومية – الجمهورية
الاسلامية الايرانية

الاستاذ المشارك الدكتور روح الله اكرمي
استاذ القانون الجنائي
جامعة قم الحكومية – الجمهورية
الاسلامية الايرانية

البريد الإلكتروني Email : Fleh828@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حماية المتهم ، المحاكم الخاصة والاستثنائية ، تعويض الضرر ، التشريع والقضاء اللبناني والجزائري .

كيفية اقتباس البحث

الكيم ، فليح عبد زيد مجاري، روح الله اكرمي، حقوق المتهم في المحاكم الخاصة والاستثنائية في التشريع والقضاء اللبناني والجزائري ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Protection of the accused in the special and exceptional courts in the Lebanese and Algerian legislation and judiciary

Falih Abd Zaid Majari Al-Kim
PhD researcher in criminal law,
Qom State University - Islamic Republic of Iran

Associate Prof. Dr. Ruhollah Akrami
Professor of criminal law
Qom State University - Islamic Republic of Iran

Keywords : Protection of the accused, special and exceptional courts, Lebanese and Algerian legislation and judicial systems, restitution for prejudice.

How To Cite This Article
Al-Kim, Falih Abd Zaid Majari, Ruhollah Akrami, Protection of the accused in the special and exceptional courts in the Lebanese and Algerian legislation and judiciary, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

It would not have been possible for mankind to take steps on the path of civilizational progress, had it not been for the steady development that occurred in the constitutions and laws regulating the relationship of the ruler with the ruled, and the relationship of the ruled among themselves, and ensuring respect for the implementation of the legal system while ensuring its development in a manner that respects human dignity and freedom and preserves his natural and political rights from By securing the independence of the judiciary and the rule of law, which today constitutes an essential pillar of democracy and an essential pillar of the modern state.

As for the countries that are ruled by totalitarian regimes such as our Arab countries, including Lebanon and Algeria, and especially Iraq of course, they work day and night to establish their rule in various ways and methods, so they follow the path of marginalizing the judiciary and undermining its prestige through the enactment of laws, legislation and customary orders, and the establishment of courts and exceptional cases that help it to survive. to rule endlessly; Where it excels in creating courts under different names, starting with the National Security Courts, the Field Courts, the State Security Courts, the People's Court, and the Revolutionary and Sharia Courts, and not ending with the Terrorism Courts.

What matters most to individuals in any society is that their rights are protected by law, and that a judiciary be able to protect these rights. The court plays a pivotal role in criminal cases, so it must be far from all influences that disturb the balance of justice, and to embody this on the ground it must The court relies on judges who cannot be touched by suspicion, accusation and lack of integrity in their work, so we will try to clarify the relationship between the guarantees of the accused and the judicial authority. Rather, the unusual methods of appeal are the special rights of the accused as an exception in criminal trials, and they are those methods that the legislator does not allow for the accused, unless he mourns a specific defect from the defects stipulated by the law exclusively, and the unusual methods of appeal do not aim to repeat.

الملخص

لم يكن ممكناً للبشرية أن تتقدم خطوات على طريق التقدم الحضاري، لولا التطور المطرد الذي طرأ على الدساتير والقوانين المنظمة لعلاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة المحكومين فيما بينهم، وضمان احترام تنفيذ المنظومة القانونية مع الحرص على تطويرها بما يحترم كرامة الإنسان، وحريته ويحفظ حقوقه الطبيعية والسياسية من خلال تأمين استقلال القضاء وسيادة القانون الذي أصبح اليوم يشكل ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية ودعامة أساسية من دعائم الدولة الحديثة.

أما في الدول التي تحكمها أنظمة شمولية استبدادية كبلادنا العربية ومنها لبنان و الجزائر وخصوصاً العراق طبعاً، فتعمل ليل نهار لتثبت حكمها بمختلف الطرق والأساليب، فتسلك طريق تهميش القضاء والنيل من هيبته من خلال سنّ القوانين والتشريعات والأوامر العرفية، وإنشاء المحاكم والأقضية الاستثنائية التي تسعفها على البقاء في الحكم إلى ما لانهاية ؛ حيث تتفنن في استحداث محاكم تحت مسميات مختلفة ابتداءً بمحاكم الأمن القومي، والمحاكم

الميدانية، ومحاكم أمن الدولة ومحكمة الشعب والمحاكم الثورية والشرعية، وليس انتهاءً بمحاكم الإرهاب.. اختلفت المسميات والهدف واحد هو الاستئثار.

إن أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانونا، وأن يكون قضاءا قادرا على حماية هذه الحقوق، فالمحكمة تؤدي دورا محوريا في الدعاوى الجزائية، لذا يجب أن تكون بعيدة عن كل المؤثرات التي تخل بميزان العدالة، ولتجسيد هذا على أرض الواقع يجب أن تعتمد المحكمة على قضاة لا يمكن أن تتجه إليهم أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة في عملهم، لذلك سنحاول أن نقف لتوضيح العلاقة بين ضمانات المتهم والسلطة القضائية. إنما طرق الطعن الغير عادية هي الحقوق الخاصة للمتهم إتثناءاً في المحاكمات الجزائية، وهي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، و لا تستهدف طرق الطعن الغير العادية إعادة.

المبادئ الرئيسية للمحاكمات الاستثنائية والخاصة

أهمية الدراسة:

عادةً ما تعلن الحالات الإستثنائية أو الطوارئ في ظل ظرف ما يهدد السلم والأمن العام للدولة أو خلال حالات الكوارث. والهدف من إعلان هذه الحالة، بشكل أساسي، هو تسهيل عمل السلطات بما يتلاءم وحماية الدولة والمواطنين. بالتالي، تنتهي الإجراءات الإستثنائية بما فيها إنشاء محاكم استثنائية، ومنها المحكمة العسكرية أو الهيئات القضائية الناظرة بقضايا الإرهاب كالمجلس العدلي في لبنان، بمجرد انتهاء الحالة الإستثنائية. فيعتبر اي اجراء استثنائي خارج اطار الحالة الإستثنائية تعدياً على حقوق الأفراد وحرياتهم. أما أن تشكل المحاكم الإستثنائية جزء من النظام القضائي، ففي ذلك تكريس للإنتهاكات الحقوقية. والواقع أن الحفاظ على الأمن العام، تحول في العديد من الدول، الى أداة قمع، تستخدمها الدولة في وجه المقيمين على أراضيها. كما تستخدم هذه الذريعة لمكافحة أي محاولة لإلغاء بعض القوانين القمعية أو المحاكم الإستثنائية. وبناء عليه يتحول "الإرهاب" في لبنان مثلاً الى ذريعةٍ لرفض اي مطالبة لإلغاء المحاكم الإستثنائية أو دمجها بالقضاء العادي، كالمحكمة العسكرية، والمجلس العدلي.

أهداف الدراسة:

١)رؤية إنتقادية إلى صور الإخلال بحق المتهم في الدفاع أمام المحاكم الخاصة والإستثنائية في القانون والقضاء اللبناني والجزائري

٢)تحليل وإقتراح تدابير لمنع إساءة حقوق المتهم في المحاكم الخاصة والإستثنائية في لبنان والجزائر

مشكلة الدراسة:

لقد واجهتنا مجموعة آخر من الصعوبات في بحثنا هذا:

صعوبة الحصول على تقارير رسمية معتبرة عن إحصائيات نسمة إنتهاك حقوق المتهم في المحاكم الإستثنائية والخاصة بشكل عام و في الوضع الفعلي والواقعي في القضاء اللبناني والجزائري.

قلة المصادر و الجهود القانوني و قلة القرارات القضائية، كلها بسبب أن هذا موضوع رائع و بحثية لم يسبق بسابقة.

منهجية الدراسة:

سيتم دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية وكذلك نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث، فضلاً عن الجوانب التطبيقية المتمثلة بقرارات المحاكم الدولية المؤقتة، وذلك للإلمام بجميع تفاصيله والخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

إنّ طريقة تجميع المعلومات هي طريقة المكتبة. وأما أدوات تجميع المعلومات هي عن طريق المكتبة والإنترنت والكتب المطبوعة والمقالات والمنابع المترجمة الإنكليزية والفارسية والعربية الفقهية والقانونية.

إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :

تحدد هذه الرسالة بموضوع حقوق المتهم في المحاكم الإستثنائية والخاصة، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والجزائري. حدود البحث الموضوعي هي حقوق المتهم في المحاكم الإستثنائية والخاصة. حدود البحث الزماني: لم يحدد زمنياً. حدود البحث المكاني: لبنان و الجزائر بالمقارنة مع عراق وإيران.

خطة الدراسة

تنقسم الدراسة على مبحثين:

المبحث الأول: المساس بحق المتهم المتضرر في التعويض امام المحاكم الخاصة والاستثنائية .

المطلب الأول: تعويض المتهم المتضرر

المطلب الثاني: الشخص القانوني والحقيقي الذي يعوض ومقدار التعويض وشروطها وموانعها .

المبحث الثاني: تعويض المتهم المتضرر من الاخطاء القضائية (القرارات القضائية الخاطئة) في المواثيق الدولية .

المطلب الأول: تعويض المتهم المتضرر من الاخطاء القضائية (القرارات القضائية الخاطئة) في القانون والقضاء اللبناني ١٥٨ .
المطلب الثاني: تعويض المتهم المتضرر من الاخطاء القضائية (القرارات القضائية الخاطئة) في القانون والقضاء الجزائري ١٦١ .

المبحث الأول

المساس بحق المتهم المتضرر في التعويض امام المحاكم الخاصة والاستثنائية

تختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على أساسها المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليه في القانون الجزائري بالفعل الضار. فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الأضرار دون الخطأ، وبعضها الآخر يقيمها على الخطأ بحيث إن من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا إذا كان مخطئاً.

وترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان الفعل الضار المنشئ للالتزام إلى أنه المتطلب الأول الذي لابد من توافره لكي يصار إلى البحث عن الأركان الأخرى، فعلى سبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل يشكل انحرافاً في السلوك لكي تنهض في مواجهته المسئولية عن هذا الفعل طالما لم يترتب على ذلك الانحراف ضرر ألم بالمضرور وتوافرت شروطه القانونية.

ولا تختلف التشريعات فيما بينها في اشتراط وقوع الضرر لتحقق المسئولية عن الفعل الضار وفي أنه النواة التي من بعدها يبحث عن الأركان والشرائط الأخرى، وإن اختلفت تلك التشريعات في الفعل المؤدي إلى الضرر فبعضها اشترط أن ينطوي على الخطأ وما يستتبعه من القول بضرورة صدوره عن مدرك ذلك أنه يجب أن يكون الفاعل مميزاً ومدركاً طبيعة فعل الانحراف في السلوك الذي يرتكبه لكي يقال بمسؤوليته عن نتائج ذلك الفعل، وفي المقابل فإن البعض الآخر ومنها القانون الجزائري لم يشترط ذلك وجعل المسئولية قائمة في حق من يرتكب فعل الأضرار متى أصاب الغير ضرر جراءه بغض النظر عن مدى تمييزه وإدراكه وفي ذلك زيادة في حماية حق المضرور في اقتضاء التعويض من الفاعل.

وعليه فإذا كان أساس المسؤولية التقصيرية في بعض التشريعات مثل القانون المدني المصري هو الخطأ، فإن المشرع الجزائري قد ساير الفقه الإسلامي. باعتبار أساس هذه المسؤولية هو الفعل الضار ولو صدر من غير مميز. وعليه تنهض مسؤولية مرتكب الفعل الضار في القانون المدني الجزائري على أركان ثلاثة: فعل الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر، و هذه الأركان الثلاثة تحددت بالمادة ٢٥٦ من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر".

ورجوعاً إلى القانون المدني المصري نجد أنه يشترط القانون أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، فالمسؤولية في هذا القانون لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ وهذا ما يتبين من المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". والخطأ يتضمن ركنين أحدهما مادي وهو التعدي والآخر معنوي وهو الإدراك، والإدراك يعني أن يكون الفاعل مميزاً لأفعاله فلا تقوم مثلاً مسؤولية الصغير غير المميز عن أفعاله الضارة بالغير لعدم توافر الإدراك لديه في نطاق هذا القانون.

وإذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تباينت مواقفها من أساس المسؤولية التقصيرية حيث ترددت بين الخطأ أو مجرد إحداث الضرر، فإنها لم تختلف حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية التقصيرية، فهو العنصر الذي لابد من توافره ابتداءً لإمكان البحث عن مسؤولية محدثه وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار المنشئ للالتزام.

لذلك إذا ارتكب شخص مخالفة للقانون دون أن يوقع ضرراً بالغير، كما لو خرق السائق إشارة المرور ولم يلحق ضرراً بالغير، فانه لا يسأل مدنياً لأن أساس المسؤولية المدنية هو وقوع الضرر وليس حدوث الفعل الخاطئ، وإن كان يسأل جزائياً عن ذلك الفعل وفقاً لقواعد المسئولية الجزائية.

والضرر يتناسب طردياً مع درجة جسامة الفعل الضار، فهذا الأخير قد يؤدي إلى إتلاف المال أو موت المصاب أو جرحه أو المساس بشرفه وكرامته، وللمضرور بالتالي المطالبة بجبر ذلك الضرر سواءً أكان مادياً أم معنوياً طالما أنه كان ناجماً عن الفعل الضار.

والضرر: هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً كان أم معنوياً وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري. ولعل مجرد معرفة وحدة التشريعات المختلفة في تطلبها لركن الضرر باعتباره الأساس في المسؤولية يوضح مدى أهمية دراسة هذا الموضوع، أضف إلى ذلك الاختلاف في أحكام الضرر الأدبي بين القانون الجزائري وغيره مما يزيد من أهمية بحثه للتعرف على تلك الأحكام ووضعها موضع التطبيق، وسوف يتناول هذا البحث الضرر كأحد أركان المسؤولية التقصيرية في نوعيه المادي والمعنوي.

الضرر المادي: هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية. ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه. فيعتبر ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على

هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها ويعتبر أيضاً ضرراً مادياً كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات مالية معينة، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر إلى جهة معينه للحيلولة دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية.

فالأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صوراً عديدة ومتنوعة. فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال، كحرق عقار أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام وقد يكمن الضرر المالي في مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون أن يصيبه تلف مادي، كما لو تسبب تمديد أسلاك كهرباء ضغط عالي في أرض معينة في نقص قيمة هذه الأرض. والضرر المادي لا يقف عند هذه الصور، فهو يمكن أن يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من أفعال التعدي الذي ينسب للغير، كالمنافسة غير المشروعة أو نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية، كطبع كتاب بدون إذن مؤلفه أو استغلال براءة اختراع مسجلة باسم المتضرر أو تقلد علامة تجارية مملوكة للغير.

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الجزائرية أن انقطاع الإعالة بسبب طلاق تعسفي يشكل ضرراً يستوجب التعويض حيث نص الحكم على أنه "من المبادئ التي استقر عليها اجتهاد الفقه والقضاء أن الزوج المسيحي الذي يطلق زوجته المسيحية بعد اعتناقه الديانة الإسلامية فإنه يكون ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء ذلك إذا كان ناتجاً عن تعسف الزوج، لأن الزوجة المسيحية التي طلقت تكون قد حرمت بعد الطلاق من إعالة زوجها لها والإنفاق عليها باعتبار أن عقد الزواج بين المسيحيين رابطة أبدية، وهذا مستفاد من قواعد الأحوال الشخصية للطائفة المسيحية ".

والضرر المادي الموجب للتعويض يتمثل في عنصرين وردا في المادة (٢٦٦) من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

ونورد على سبيل المثال لا الحصر لو أن تاجراً متجولاً أصيبت سيارته التي يستخدمها في نقل وعرض بضاعته بحادث سير فإن قيمة السيارة إذا أتلفت كلياً أو أصبحت عديمة الفائدة، أو نفقات إصلاحها إن كانت قابلة للإصلاح، هي الخسارة التي لحقت بالمضرور، أما عجز

التاجر عن العمل وما فقده من الربح الذي كان من الممكن أن يحققه من تجارته لولا وقوع الحادث فيعد كسباً فائتاً يجب تعويضه عنه.

أ- **المصلحة مالية:** قد لا يؤدي الضرر إلى إخلال بحق للمضرور، ولكن بمجرد مصلحة مالية، وللتفرقة بين الحق والمصلحة المالية نضرب المثال التالي: إذا قتل شخص في حادثة كان لمن يعولهم الرجوع على المسؤول بالتعويض على أساس الإخلال بحق لهم إن كانوا ممن تجب عليه نفقتهم قانوناً، أو على الأساس الإخلال بمصلحة مالية إذا لم يكونوا ممن تجب عليه نفقتهم قانوناً، ولكن كان القتيل يتولى الإنفاق عليهم تفضلاً أو تبرعاً، غير أنه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن يثبت المضرور صاحب المصلحة أن القتيل كان يعوله على درجة مستمرة وأن فرصة الاستمرار هذه كانت محققة.

ب- **المصلحة مشروعة:** يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون إخلالاً بمصلحة مشروعة، إلا أنه لا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة إلى مصاف الحق، وإنما يكفي أن تكون غير مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب.

كحرمان من كانت تعايش المصاب معاشرة غير مشروعة من إعالته لها يعد إخلالاً بمصلحة غير مشروعة لمخالفتها للنظام العام والآداب، ومن ثم لا يعد ضرراً موجباً للتعويض ولا تملك المطالبة بالتعويض عما فقدته من إعالة ذلك المصاب. فالمصلحة المالية التي يعتد بها المصلحة المشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الضرر الناجم عن الإخلال بها مستوجباً التعويض.

أن يكون الضرر محققاً:

يشترط القانون المدني الجزائري شأنه في ذلك شأن سائر القوانين الأخرى أن يتحقق الضرر لنشوء المسؤولية التقصيرية وبالتالي لإمكان التعويض عن هذا الضرر المحقق. والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع مستقبلاً ولكنه لا محالة واقع وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض.

المطلب الأول

تعويض المتهم المتضرر

الحرية أثمن ما في الوجود ويتجلى الاحساس بها بشكل واضح عندما تقيد، فهي تتعلق بكيان الفرد وبصميم كرامته وهي مصدر قيمته كانسان وان المساس بها لاتبرره إلا مصلحة عليا هي مصلحة المجتمع. وعليه يتم قياس مدى تطور المجتمعات على اساس حفاظها على حقوق وحريات افرادها، وبالضمانات التي تمنحها للافراد بموجب قوانينها.

فالتوقيف من الموضوعات المهمة التي لها علاقة وثيقة بحقوق وحريات الانسان، وهو يعد من أخطر اجراءات التحقيق واكثرها مساساً بحرية الفرد الشخصية التي تعتبر من الحقوق الطبيعية للانسان التي يحق له بموجبها الانتقال من مكان الى آخر. والتي اكدته الاعلانات والاتفاقيات الدولية ودساتير الدول على ضرورة عدم المساس بها إلا في الحالات التي يجيزها القانون، منها المادة (٧) من اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ التي نصت على"لا يجوز القاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكر..."[١]، والمادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي نصت على "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " والمادة (٥) منه التي تنص على "لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً"[٢]، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي نصت في الفقرة (١) من المادة (٧) الخاصة بحق الحرية الشخصية على" لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الامان على شخصه". كما نصت الفقرة (٣) من المادة ذاتها على "لايجوز حبس احد أو القاء القبض عليه تعسفاً"[٣]. واوردت دساتير الدول نصوص صريحة بان الحرية الشخصية مكفولة منها دستور مملكة البحرين حيث نص في المادة (١٩) منه على "أ–الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ب– لايجوز القبض على انسان او توقيفه او حبسه...".[٤]

والدستور العراقي حيث نصت المادة (١٥) منه على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها وفقا للقانون...." كما نصت الفقرة أولاً من المادة (٣٥) منه على"أ– حرية الانسان وكرامته مصونة. ب– لايجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي".[٥]

اذن لابد ان يتم اتخاذ هذا الاجراء الاستثنائي ضد شخص ارتكب فعلا يعد جريمة، ومن الممكن ان يتخذ ضد شخص بريء احاطت به ظروف سيئة تشير اليه كمرتكب للجريمة، فضلا عن ذلك من الممكن ان يتخذ في غير الحالات التي نص عليها القانون او من غير الاشخاص الذين يملكون حق اصداره، او ان يتم اتخاذه على الرغم من عدم وجود ادلة كافية لاتهام الشخص، وقد يتم توقيف الشخص بناءا على ادعاءات كاذبة او شهادة زور.

ولما كان لهذا الاجراء مردود سيء بالنسبة للموقوف ولعائلته ويلحق به اضرارا من مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية. لذلك احاطته التشريعات بضمانات موضوعية وشكلية لحماية الاشخاص من التعسف عند اتخاذه بحقهم، وعلى الرغم من ذلك فكثيراً مايتخذ في جرائم لايجوز فيها التوقيف او لمدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر بموجب التشريعات، وبالتالي يتحول هذا الاجراء المؤقت الى عقوبة وانتقام من الشخص الموقوف والذي قد يكون بريئاً،

فالقاعدة العامة المتهم بريء حتى تثبت ادانته والتوقيف يتخذ للتأكد من ثبوت التهمة بحق الموقوف من عدمها.

فاذا تقررت براءة من تم توقيفه لفترة من الزمن فانه يحصل على التعويض عن الاضرار التي لحقت به استناداً الى نصوص الاتفاقيات الدولية، حيث نصت الفقرة (٥) من المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض "، كما نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في الفقرة (٥) من المادة (٥) على " لكل من كان ضحية قبض او حجز مخالف لاحكام هذه المادة حق وجوبي بالتعويض "، كما نصت دساتير بعض الدول وقوانينها الاجرائية على ذلك منها الدستور الجزائري حيث نصت المادة (٤٩) على " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته "، والدستور المصري حيث نص على "... وينظم القانون احكام الحبس الاحتياطي ومدته واسبابه وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بادائه عن الحبس الاحتياطي...".[٦]

ونظراً لاهمية الموضوع من الناحية العملية والتي تعود الى كون حرية الانسان من اغلى الحقوق التي يتمتع بها والتي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين فلايجوز اهدارها، لذلك فان أي سلب لها وبأي طريقة باستثناء فيما اذا ارتكب فعل يعد جريمة، لابد ان يعوض عنها الشخص لجبر الضرر الذي اصابه.

فضلاً عّما تقدم كثرة حالات اللجوء الى اتخاذه دون قرارات مسببة باتخاذه من قبل الجهات المختصة باتخاذه.

واذا مرت ثلاثة شهور على توقيف المتهم يجب عرض اوراق التحقيق على النائب العام لاتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة للانتهاء من التحقيق. حيث حدد المشرع المصري حداً اقصى لتوقيف المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى بحيث لايتجاوز ثلث الحد الاقصى للعقوبات السالبة للحرية بحيث لاتتجاوز ستة اشهر في الجنح وثمانية عشر شهر في الجنايات، اما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد او الاعدام فينبغي ان لاتتجاوز مدة التوقيف السنتين.[٧]

وفي التشريع الجزائري يتحكم بمدة التوقيف طبيعة الجريمة جناية كانت او جنحة والعقوبة المقررة لها، فاذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة اقل من سنتين او مايساويها تكون مدة التوقيف (٢٠) يوما يخلى بعد انقضائها سبيل الموقوف في حالة توافر

شرطين الاول يتمثل بكون المتهم مقيم بالجزائر اما الثاني الا يكون المتهم قد حكم عليه سابقا في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة اشهر.[٨]

وتكون مدة التوقيف اربعة اشهر فيما اذا تخلف أي من الشرطين السالفي الذكر، وكذلك فيما اذا كانت الجريمة من نوع جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وفي الجنايات[٩]. واذا لم ينتهي التحقيق واقتضت الضرورة تمديد التوقيف، فانه يمكن لقاضي التحقيق تمديد المدة في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عل ثلاث سنوات، ولكن بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، اما الجنح التي تكون عقوبتها ثلاث سنوات أو اقل، فلا يجوز فيها تمديد توقيف المتهم اطلاقاً بل يخلى سبيله.[١٠]

اما في الجنايات فيجوز لقاضي التحقيق التمديد لاكثر من مرة، فاذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناداً لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امر مسبب بتمديد مدة التوقيف مرتين لمدة اربعة اشهر في كل مرة.

اما في الجنايات المعاقب عليها بالحبس (٢٠) سنة او بالحبس المؤبد أو الاعدام فانه يجوز تمديد التوقيف ثلاث تمديدات وكل تمديد لايتجاوز اربعة اشهر، وبانهاء هذه المدة يجوز لقاضي التحقيق ان يطلب من غرفة الاتهام تمديداً آخر قبل انتهاء المدة القصوى بشهر بطلب مسبب يرسل مع ملف الدعوى الى النيابة العامة التي ينبغي ان تهيء القضية خلال خمسة ايام وتقدمها الى غرفة الاتهام وللاخيرة ان تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس ويبلغ النائب العام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وتراعى مدة (٤٨) ساعة تاريخ الارسال وتاريخ الجلسة.[١١]

المطلب الثاني

الشخص القانوني والحقيقي الذي يعوض ومقدار التعويض وشروطها وموانعها

نص القانون المدني الجزائري في المادة (٢/٢٦٩) بأنه "ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"

ونص القانون المدني المصري في المادة (٢/١٧١) بأنه "ويقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، او ان يحكم باداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض"

نستخلص من هذه النصوص ان التعويض النقدي هو الاصل في المسؤولية المدنية اما التعويض العيني فهو استثناء تقدره المحكمة وفقاً لظروف المضرور، فقد قضت محكمة التمييز الجزائرية " ١- يستفاد من المادة ٢٦٩ من القانون المدني ان التعويض في حال تعذر اعادة الحال يكون

عن طريق التعويض والقاعدة العامة في هذه الحالة ان يكون التعويض مبلغا من المال ومع ذلك يجوز ان تختلف صوره فيكون مبلغا اجماليا او ايراد لمدة معينة او مدى الحياة كل ذلك وفق ما تتوصل اليه محكمة الموضوع من ظروف القضية وعليه يكون حكم المحكمة للمدعي بمبلغ محدد من المال بتغطية ما اصابه من ضرر غير مخالف للقانون. ٢- ينحصر الجدول رقم (١) الملحق بنظام التأمين الالزامي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥ بقيمة الاضرار الجسدية والخاصة لكل عضو على حدة والتي اذا ما روعيت يتبين ان مجموع التعويض اذا تعددت الاصابات تتجاوز الخمسة الآف دينار وحيث ان المدعي قد استؤصلت كليته مع الحالب كما اصيب بحول في احدى عينيه وعرج في رجله بسبب الكسر وما تخلف عن ذلك من قصر في الرجل واضرار جسدية اخرى فعليه فان تقدير التعويض للمدعي عن هذه الاصابات وعن عجزه نتيجة ذلك عن الكسب لا ينحصر بخمسة آلاف دينار كما ورد بالجدول وانما بالحد الاعلى للتعويض وهو ماية الف دينار لان شرط الخمسة الاف دينار لا ينفذ بحق المضرور كما استقر عليه الاجتهاد ٣- ان الدفع بأن محكمة الاستئناف قد اخطأت حيث لم تثبت عناصر الضرر الذي جرى التعويض عنه بمبلغ (٩٠٠) دينار هو دفع غير وارد ومستوجب الرد ذلك ان الضرر الذي جرى التعويض عنه بهذا المبلغ كان لوالد الطفل المصاب حسبما هو مبين في تقرير الخبرة وهو حاجة ولي الامر للعناية بابنه حتى بلوغ سن الرشد والمتمثل بالانفاق عليه لمراجعة الاطباء ولقضاء حاجاته الطبية وعن تعطيله عن عمله خلال هذه السنة"((١٢)

وقضت ايضاً بأنه "للمدعي بما له من حق عملاً بنص المادة (٥٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية تحديد موضوع دعواه، ولمالك الارض المعتدى عليها الخيار في طلب التنفيذ بطريق التعويض بحدود المادة (٣٦٠) من القانون المدني او اللجوء لطريق التنفيذ العيني بحدود المادة (٣٥٥) من ذات القانون يضاف الى ذلك ان التنفيذ العيني بازالة ما انشأته وزارة الاشغال على ارض المدعي يبقى معلقا على للمدعي بما له من حق عملا بنص المادة (٥٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية تحديد موضوع دعواه، رغبتها ومبادرتها بزمن قد يطول وقد يقصر مما يسبب ضررا للمدعي يتوجب تحاشيه وعليه فان مطالبة مالك الارض وزارة الاشغال بالامتناع عن معارضته في أرضه التي احدثت فيها طريقا وبدون وجه حق خلافا للقانون والمطالبة بتكاليف اعادة الحال الى ما كانت عليه موافق للقانون ويكون الزام المالك باللجوء الى التنفيذ العيني ومطالبة الجهة المعنية باعادة الحال الى ما كانت عليه لا يستند الى اساس قانوني اضافة الى ان المدعى عليها لم تعرض استعدادها للتنفيذ العيني بل هي انكرت حق المالك بكافة

طلباته، وعليه فيكون الحكم للمدعي بتكاليف اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تاريخ وقوع الاعتداء وفق ما قدره تقرير الخبرة في محله وموافقا للقانون"((١٣)

فإذا كانت القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية المدنية تقضي بالتعويض العيني، فإن القاعدة في المسؤولية الادارية تستبعد هذا التعويض حتى ولو كان ممكناً، ويعود هذا الاستبعاد الى سببين(:(١٤)

الاول عملي يتمثل بأن التعويض العيني يقوم على حساب المصلحة العامة مما يؤدي الى الاضرار بها، فهو يهدم ويهدر كل تصرفات الادارة لتحقيق منفعة خاصة، بالاضافة الى ان التعويض العيني بالاغلب يكون مصحوباً بتعويض نقدي، لان النوع الاول اذا امكن ان يزيل اثار الضرر بالنسبة للمستقبل فإنه لا يحقق هذا الاثر بالنسبة للماضي.

اما السبب الثاني فهو قانوني يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات فيعتبر منح القضاء الاداري صلاحية تقرير التعويض العيني مساساً باستقلال الادارة العامة.

وجاء في حكم مجلس الدولة المصري في ١٩٥٠/٥/١٧ بأنه "ان القانون اذ خول هذه المحكمة سلطة الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون قد جعل منها اداة لرقابة تلك القرارات قضائياً في الحدود التي رسمها دون ان يجعل منها هيئة من هيئات الادارة، وبهذه المثابه ليس للمحكمة ان تحل محلها في اصدار اي قرار او ان تأمرها باداء امر معين او بالامتناع عنه"(.(١٥)

كما رفض المجلس ان يحكم "بإعتبار طالبة ناجحة في امتحان النقل من السنة الاولى للثانية ثم السماح لها بإمتحان النقل من الثانية للثالثة ومنها الى الرابعة، اذ ان هذين الطلبين هما من صميم اختصاص الجهات الادارية"((١٦)

ويستثنى من ذلك حالة اعمال التعدي في فرنسا، حيث يختص القضاء العادي ويستطيع القاضي ان يحكم بالتنفيذ العيني ويأمر الادارة باداء او بالامتناع عن عمل معين، كما يحكم القضاء الاداري الفرنسي احياناً على الادارة اما بدفع مبلغ معين او القيام بعمل معين((١٧)

وقضى مجلس الدولة الفرنسي برفض طلب المضرور نشر قرار في الصحف واذاعته بالراديو، لان المجلس لا يملك الزام الادارة بعمل معين((١٨)

كما قضت محكمة القضاء الاداري في مصر بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٤ بأنه "يتعين رفض طلب التعويض عن حرمان الموظف من المكافأة اذا حكم باستحقاقه المكافأة، اذ بذلك يكون قد قضى له بتعويض عيني كامل لا يستحق بعده اي تعويض اخر"(١٩) وقضت بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢١ بأنه "لا محل لما يطالب به المدعى من تعويض عن الضرر الادبي لما اصابه

من الام نفسية نتيجة الاثر الظالم للقرار الصادر باحالته على المعاش، لانه لم يثبت ان الحكومة قصدت الاساءة الى شخصه باصدارها ذلك القرار، فضلاً عن انها قد اعادته الى الخدمة بوظيفته ودرجته السابق، ثم رقته لدرجات اعلى الى ان عينته اخيراً وكيلاً لوزارة الشئون الاجتماعية وفي ذلك ما يكفي لرد اعتباره وازالة ما في نفسه من اثر ظالم للقرار المذكور"

واذا كان القضاء الاداري لا يجوز له ان يحكم على الادارة بالتعويض العيني، فإن لها ان تلجأ اليه باختيارها اذا رأت ان المصلحة العامة تقتضي ذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية "اذا اغتصبت الادارة ارضاً للمدعي ولم تضمها الى ملكها باجراء شرعي فطالب بتعويض، فسارعت برد الارض اليه اعتبر ذلك تعويضاً عينياً يغني عن التعويض النقدي لان التعويض العيني هو الاصل الا اذا قام مانع من الرد"( )[٢٠]

لذا تلجأ الادارة الى التعويض العيني من تلقاء نفسها اذا ارتأت ذلك ورأت في التعويض العيني ما يحقق المصلحة العامة افضل من التعويض النقدي.

ودرج مجلس الدولة الفرنسي على تخيير الادارة بأحد امرين، اما الدفع او التعويض النقدي بعد تحديده واما التعويض العيني([٢١])، ولا يعتبر ذلك من قبيل اصدار الاوامر او الغرامات التهديدية وانما هو خيار متروك للادارة تقديره وفقاً للمصلحة العامة، ولا يستطيع المضرور الدفع بقيام الادارة باختيار التعويض النقدي بانها لم تقم بالوفاء بالتزاماتها عن طريق التنفيذ العيني، لان ذلك اختيارياً وليس الزامياً((٢٢]

يتبين لنا ان للتعويض ثلاث صور، فهو اما ان يكون نقدياً بدفع المسؤول مبلغاً من المال، او عينياً باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، او ادبياً([٢٣]) وسنتناول هذه الصور كما يلي:

الفرع الاول: التعويض النقدي

هي الصورة الغالبة في الحكم على الادارة بالتعويض، وذلك بالزام المسؤول بدفع مبلغ من المال لجبر الضرر الواقع، حيث نصت المادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الجزائري "ويقدر الضمان بالنقد ..." والمادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري،

وهنا تنتهي المسؤولية بمجرد الوفاء بالمبلغ المحكوم به، ولا يجوز للمضرور المطالبة باعادة النظر في التعويض، الا اذا ازدادت خطورة الضرر عما كان وقت صدور الحكم او ما يسمى بتفاقم الحالة الجرمية.

كما قد يقع التعويض النقدي على شكل دفعات من المال على فترات، وبهذا جاءت المادة (١/٢٦٩) من القانون المدني الجزائري "يصح ان يكون الضمان مقسطاً كما يصح ان يكون ايراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة"

ويقع هذا الدخل على احد صورتان: اما ان يكون مباشراً بالتزام المسؤول بدفع مبلغ كل شهر او غير مباشر كأن يدفع المسؤول رأس المال للغير ويحصل المضرور على الارباح كل فترة، وقد يكون الدخل كل شهر او ثلاثة او ستة اشهر او سنة، وقد يكون مؤقتاً او دائماً وفقاً لظروف الدعوى.

الفرع الثاني: التعويض العيني

يعتبره الفقهاء الصورة المثالية للتعويض لانه يقوم على اساس اعدام الضرر وان كان هذا لا يمنع من الحكم بتعويض تكميلي نقدي عن الاضرار الجانبية او الملحقة، وبينا سابقاً ما نصت عليه المادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الجزائري حيث نصت " ... على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين" وهو ما جاء في المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري،

كما ان هذا النوع من التعويض وان كان ممكناً في المسؤولية التقصيرية المدنية فإنه غير ممكن في التعويض عن المسؤولية الادارية لاسباب تطرقنا اليها سابقاً.

الفرع الثالث: التعويض الادبي

عرفه جانب من الفقه بأنه "التعويض غير النقدي الذي يعد ترضيه للمضرور لمجرد احساسه بأنه انصف" ومثاله نشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف ((٢٤)

حيث جاء في حكم لمجلس الدولة المصري بأنه "حيث ان المحكمة تقدر للمدعي تعويضاً عن ذلك مبلغ (٥٠٠) جنيه فقط مراعية في ذلك تقدير العناصر والاعتبارات المتقدمة الذكر مضافاً اليها من ناحية اخرى الصالح العام الذي يتمثل في صالح خزانة الدولة ومبررات ادارة المرفق وان حكم الالغاء قد رد الى المدعي بعض اعتباره"(((٢٥)

ان قواعد واسس التعويض النقدي واحدة في كلا المنازعات المدنية والادارية((٢٦))، فنصت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الجزائري بأنه "يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"

حيث جاء في حكم محكمة التمييز في الاردن بأن "١- ان انتهاء مدة الرخصة لا تحول دون مطالبة الحكومة بالتعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع الذي لحق بالمتجر. ٢-

ان قرار الحاكم العسكري العام باغلاق محلات الفليبرز والبلياردو قرار تنظيمي عام اذ شمل جميع أصحاب هذه المحلات بحسب أوصافهم وليس بأسمائهم ولذا فان حكم محكمة العدل العليا بالغائه هو حجة على الكافة. ٣- ان تقدير التعويض لايشمل ما انفق المدعي على المحل فعلا والدخل معا وانما يقدر التعويض بمقدار الدخل الصافي المتأتي من هذا المحل بعد حسم النفقات"( )[٢٧]

وقضت محكمة النقض المصرية في ١٩٤٨/١٢/٢٠ بأنه "لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح ان يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه او درجة غناه فإن ادخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسؤول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض يجعل الحكم معيباً متعيناً نقضه، ويكون لمحكمة النقض سلطة العمل على تصحيحه، فتستبعد من التعويض المقضي به ما ترى ان محكمة الموضوع ادخلته في تقديره على ذلك الاساس الخاطيء"( )[٢٨]

وكما قالت محكمة القضاء الاداري "ومن المتفق عليه في المباديء الادارية فقهاً ان يتوخى في تقدير التعويض عن القرار الاداري الخاطيء الاسترشاد بالقواعد المدنية الخاصة بالتقدير، مع مراعاة ما تقتضيه الروابط الادارية من اوضاع، ثم مسوغات الصالح العام المتعلق بالمرفق"( )[٢٩]

وسنتناول هذا المطلب في فرعين الاول القواعد والاسس التي يخضع لها تقدير التعويض والثاني التاريخ الذي يجب ان يتم فيه تقدير التعويض.

المبحث الثاني

تعويض المتهم المتضرر من الاخطاء القضائية (القرارات القضائية الخاطئة) في المواثيق الدولية

للقضاء مكانة متميزة، فهو حامي الحقوق والحريات ويقع على عاتقه رسالة سامية في إرساء دعائم العدل والفصل في المنازعات، لذا أحاط المشرع السلطة القضائية بمجموعة من الضمانات للقيام بمهامها على أكمل وجه وتحقيق العدالة و إقامة الحق والفصل في المنازعات وفقا للإجراءات وقواعد قانونية تكفل الوصول إلى تلك الغاية، إلا أنه رغم ذلك فالقضاة ليسوا إلا آدميين قد يحالفهم الصواب حينا وقد يقعوا في الخطأ في حين آخر، والخطأ صفة بشرية لم ينج منها حتى الأنبياء ، ولا عصمة لغير الله، لكن الخطأ القضائي ليس ككل الأخطاء نظ ا ر لصدوره عن ممثلي العدالة ولما يتركه من أضرار تطال المتقاضين في حياتهم وحرياتهم وأموالهم وأسرهم.

هذا الخطأ بقدر ما يخلق في النفوس من إحساس بالظلم و تدمير الك ا رمة الإنسانية بقدر ما يزيد في عدم الثقة في نزاهة القضاء و نبل رسالته إن لم يؤدي إلى تهديد السلم الإجتماعي.
وفي كل مراحل عمله، فيحرص كل الحرص على عدم حدوثه..

و كانت القاعدة التقليدية السائدة قديما هي عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية وذلك لكون طائفة من الفقهاء تعتبرها اصطداما بقاعدة تحصين الأحكام بحجية الأمر المقضي به.

والتي تعني بأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة ولا اعتداد بحقيقة مغايرة لها مهما كانت ماسة بحقوق وحريات الأفراد، ويعتبرن الأخطاء القضائية مساسا بحرمة القضاء واستقرار المراكز القانونية.

و قد سادت تلك القاعدة في كل من فرنسا و الجزائر، بالرغم من أن الشرائع السماوية و خاصة الشريعة الإسلامية أقرت بمبدأ التعويض من بيت مال المسلمين عن الأخطاء المقترفة من قبل القضاء، وخير ما نستشهد به في هذا الإطار هو معالجة الإمام علي بن أبي طالب لهذه المسألة ، حيث أقر مبدأ ضمان أخطاء القضاة بل ألزم بالتعويض عنها فوضع قانونا غاية في الأهمية يقضي بأنه على الدولة ضمان أخطاء القضاة ، بحيث تدفع ما يستحق للمظلوم أو لأولوياته في الدم والقطع والعقوبات الأخرى ، و هذا يدل على ضرورة وجود هيئة ترفع الظلم و تقدر الضرر و تحكم به و ذلك صيانة لحقوق الإنسان من الضياع

المطلب الاول

تعويض المتهم المتضرر من الأخطاء القضائي (القرارات القضائية الخطئة) في القانون والقضاء اللبناني

يثير مفهوم الخطأ القضائي نقاشا كبيرا بين رجال القانون والباحثين في المجال القضائي ومدى إمكانية المساءلة عن هذا الخطأ الذي يمس حقوق ومصالح المواطنين، ويعتبر حق التعويض عن الخطأ القضائي الذي تتحمله الدولة من أبرز الحقوق المستمدة من النهج الحقوقي الذي انخرطت فيه الدول الراقية الديمقراطية التي تنص دساتيرها على حق المساواة أمام القضاء بين الدولة والمواطنين، وأقرت بمسؤوليتها عن الأخطاء القضائية التي يرتكبها القضاة لأن الديمقراطية لا تقبل المسؤولية بدون المحاسبة والعقاب، ولا خلاف حول إقرار مسؤولية الدولة بنص دستوري حيث يعتبر تطورا كبيرا في نظام مسؤولية الدولة عن خطأ الجهاز القضائي الذي يمثل اعترافا بحق المواطنين في الحصول على التعويض عن الأضرارالتي أصابتهم بسبب الأحكام غيرالعادلة التي ارتكبت فيها أخطاء سواء كانت أحكاما جنائية أم مدنية.

النص الدستوري

ومن الناحية النظرية ينص الفصل ١٢٢ من الدستورعلى أنه :" يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة" لكن يجب التمييز بين الخطأ الوارد في النص الدستوري وترجمته بالفرنسية و في هذا الاتجاه يقول الدكتورمحمد لكموش باحث في العلوم السياسية:

" بالرجوع الى الفصل ١٢٢ من الدستور يتبين أن هناك فرقا في صياغة الفصل بين النسختين العربية والفرنسية إذ في النسخة العربية نجدها تتحدث عن الخطأ القضائي وترجمته بالفرنسية هي faute و بين النسخة الفرنسية التي تتحدث عن الغلط وترجمته بالفرنسية هي erreur والمعتبر هي النسخة العربية، وبالتالي فإن هذه المسألة تطرح إشكالا على مستوى التعريف لكل من الغلط والخطأ" والغلط هو وضع الشيء في غير موضعه وعدم التمييز بين الشيء وأشباهه وانحراف عن الصواب ولهذا نقول مثلا إن التاجر أنقص في وزن البضاعة نتيجة الغلط الذي وقع فيه و في هذه الحالة يمكن استدراك الغلط، أما الخطأ فهو يعني الضلال والنسيان والحياد عن الصواب إما بسبب نقص في الجهاز العقلي أو في الذكاء أو الجهل و في بعض الأحيان يكون الخطأ عمديا، ولهذا فإن الشخص الذي لا يتمتع بالذكاء والتبصر والحكمة لا يصلح أن يتقلد منصب القاضي الذي هو من أعظم وأنبل وأخطر المناصب على الإطلاق وما دام القاضي ينوب عن الملك الذي تصدر الأحكام باسمه وموكول إليه الحفاظ على حقوق ومصالح المواطنين، فإن المرشح لمنصب القاضي يجب أن يمر من عين الإبرة نظرا لخطورة المسؤولية العظمى التي يتحملها من خلال الفصل ١١٧ من الدستور الذي ينض على أنه:" يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي و تطبيق القانون" كما ينص الفصل ١٢٤ من الدستور نفسه على أنه :" تصدر الأحكم و تنفذ باسم الملك و طبقا للقانون" وعلى هذا الأساس لا يجوز إسناد منصب القاضي إلى شخص لا تتوفر فيه صفات العلم والذكاء والنزاهة والاستقامة والأخلاق النبيلة واحترام الإرادة الملكية، ويجب أن تسند مسؤولية القضاء إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات النزاهة والعلم والخوف من تحمل المسؤولية حتى يكون القاضي في مستوى الأمانة وتوجهات وطموحات الملك الضامن لاستقلال القضاء، ولا بد من التسليم بخطورة الرسالة التي يتحملها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها للقيام بواجب تطبيق قيم العدل بين الناس تفرضان عليه أن يكون سليم العقل ومن أفضل الطلبة المتفوقين وأصفى المنابع التي تكفل للقضاء خيرة العناصرعلما وثقافة وأخلاقا و مسلكا وأكثرها استعدادا لتحمل مسؤولية وأمانة العدالة.

المجلس الأعلى للسلطة

وعلى اعتبارأن الأخطاء القضائية لا تخفى على المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي بامكانه تطبيق قاعدة "من أين لك هذا" على جميع القضاة واكتشاف نواياهم الحقيقية وطريقة تفكيرهم ويبقى لرئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يتلقى باستمرار شكايات وتظلمات المواطنين بشأن الأحكام الخاطئة أن يبرز حضوره القوي، كما أراد ذلك الملك من حيث محاربة الفساد وإجراء البحث في شأن شكاوى المواطنين وأخذها أو عدم أخذها بتعليل الأحكام التي قد تكون مخالفة للواقع وللقانون، ولا يمكنه التخلي عن مباشرة إجراء البحث في الملفات المشبوهة تحت ستار إمكانية سلوك طرق الطعن ضد الحكم موضوع الشكاية أمام محكمة أعلى درجة التي قد ترتكب الخطأ نفسه لأن اختصاصات ومهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية تكمن في مراقبة عمل القضاة وتقويم اعوجاجهم وتحميلهم المسؤولية عن اخلالهم بمسؤولياتهم طبقا للمادة ٨٥ من اختصاصات و مهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية التي تنص على أنه : "يختص المجلس بالنظر فيما قد ينسب إلى القاضي من إخلال كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة " كما تنص المادة ٨٧ من نفس القانون على أنه: لا تتم المتابعة التأديبية إلا بعد إجراء الأبحاث والتحريات الضرورية طبقا لأحكام الفقرة ٢ من الفصل ١١٦ من الدستور.

يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية اذا كان يريد فعلا تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالتأديب أن يكتشف بسهولة الخطأ القضائي والتأويلات الخاطئة التي يتستر وراءها القاضي الذي أصدر الحكم وخرق القواعد القانونية الجوهرية و خالف القانون والواقع، وبالفعل توجد حالات عديدة تثبت أخطاء قضائية خطيرة، منها على سبيل المثال الحالة التي ينصب فيها القاضي نفسه مدافعا عن أحد الأطراف، فيحكم بما لم يطلب منه ويثير دفعا جديدا لم يسبق للخصم أن أثاره خلافا لمقتضيات المادة ٣ من قانون المسطرة المدنية التي تنص صراحة على أنه "ينبغي على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ له أن يغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات" كما أن الاجتهاد القضائي يلزم المحكمة بالتقيد بما أثاره الأطراف ولا يجوز للقاضي مثلا إثارة دفع من تلقاء نفسه دون إثارته من طرف أحد الأطراف، وفي القضايا الجنائية يلاحظ ارتكاب سلسلة من الخروقات الخطيرة للمسطرة الجنائية، نذكر منها على سبيل المثال محاكمة متهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في حالة سراح ورغم رفضه الحضور أمام المحكمة بعد إشعاره بالحضور، تتاح له الفرصة للفرار فتصدر الغرفة الجنائية على إثر ذلك قرارا غيابيا، وكأن المسألة تتعلق بقضية جنحية دون تطبيق المسطرة الغيابية في

حقه كما تنص على ذلك المادة ٤٤٣ من قانون المسطرة الجنائية، هذا خطأ قضائي خطير وتلاعب بالقانون وبحقوق المواطنين، هذه الأخطاء لا يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية السكوت عنها لأنها تمس سمعة المغرب في المجال الحقوقي، خاصة في الوقت الذي تتعرض فيه بلادنا إلى انتقادات حادة وهجمات إعلامية خارجية بخصوص وضعية حقوق الإنسان، وهكذا تستمر الأخطاء القضائية وتضيع حقوق المواطنين ولا أحد يستطيع مساءلة القاضي الذي يظل جاثما في منصبه طوال حياته دون محاسبة ولا مساءلة ولا مراقبة ولا تفتيش و لا تأديب تحت غطاء "مبدأ الاستقلالية" مع العلم أن هذا المبدأ لا يعني أن القاضي يفعل ما يريد ويصدر الأحكام حسب عقليته وهواه ومزاجه، وأنه محصن ضد المساءلة والمتابعة التأديبية بل على العكس فإن القاضي في الدول الراقية الديمقراطية مقيد برقابة سلطة أخرى أقرها الدستور، أما وزارة العدل في بلادنا فلم يعد لها أي دور في هذا المجال، فأصبحت مهمتها هي إحالة شكايات المواطنين على المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومن الغرائب القانونية التي تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان أن القانون في المغرب يحمل القاضي المسؤولية عن إخلاله بالاستقلالية والتجرد وليس عن التلاعب بالقانون، فالقاضي يطالب دائما بالاستقلال لغرض معين، فإذا كانت الإدارة مسؤولة عن الاخطاء التي يرتكبها الموظفون أثناء قيامهم بالأعباء الموكولة إليهم بسبب سلطة الرقابة والتوجيه التي تمارسها الدولة عليهم فإن القانون في المغرب مع الأسف يعتبر القضاة مستقلين لا سلطان عليهم في تدبير ملفاتهم، فهذا توجه يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان التي يتشبث بها المغرب في ديباجة دستوره، و للأسف لا يجد المواطن المظلوم أي جهة قضائية مستقلة للنظر في شكاياته ضد القضاة على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتلقى دعاوى المواطنين من جميع الدول الأوروبية.

المطلب الثاني

تعويض المتهم المتضرر من الأخطاء القضائي (القرارات القضائية الخطئة) في القانون والقضاء الجزائري

"يحق لكلّ من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة". هذا ما نص عليه الفصل ١٢٢ من الدستور الجزائري ٢٠١١. وعلى أساسه، تم تقديم عدد من الدعاوى إلى القضاء الإداري الجزائري، والتي صدر على أساس إحداها الحكم موضوع التعليق. وينتظر أن تشكل هذه الدعاوى مناسبة للقضاء لتطوير اجتهاد بهدف تحديد شروط استحقاق هذا التعويض في ظل خلو القانون من اي تفصيل لهذا الحق.كما ينتظر أن يكون لهذا الاجتهاد صدى في المنطقة العربية، حيث أن اشكالية التعويض عن الخطأ القضائي وبخاصة من جراء

التوقيف الاحتياطي واحتجاز الحرية ما تزال مسألة غير محسومة في العديد من دول هذه المنطقة. لبنانيا، تجدر الإشارة إلى اقتراح قانون قدمه النائب شامل روكز في أواخر سنة ٢٠١٨ وأعطى الأفراد امكانية "مداعاة الدولة ببدل العطل والضرر بشأن المسؤولية الناجمة عن قرارات التوقيف الإحتياطي، سواء لدى النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو الحكم، في حال الحكم المبرم ببراءة المدعى عليه، أو إبطال التعقبات بحقه أو منع المحاكمة عنه بقرار مبرم لأسباب قانونية، وأيا يكن المرجع القضائي الصادرة عنه سواء العدلي أو العسكري أو غيره.". ونلحظ أن المسؤولية التي استند إليها هذا الاقتراح هي مسؤولية على أساس المخاطر، من دون اشتراط إثبات الخطأ. ويظهر من الحكم موضوع التعليق أنه نحا في نفس الاتجاه. (المحرر)

أصبح الخطأ القضائي بنص الفصل ١٢٢ من الدستور الجزائري لسنة ٢٠١١ من الأخطاء التي يمكن للمتضرر منها أن يلجأ إلى المطالبة بالتعويض عنها، بحيث نصّ هذا الفصل على أنه "يحق لكلّ من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

وقد كان من المتوقع بعد ذلك، صدور نص قانوني يحدد شروط ممارسة هذا الحق. وبالفعل، فإن إحدى نسخ المسودات الصادرة عن وزارة العدل سنة ٢٠١٤ المتعلقة بالتنظيم القضائي كانت تقترح الإحالة على قانون خاص لتنظيم ممارسة حق التعويض عن الخطأ القضائي. إلا أن النسخة الأخيرة لقانون التنظيم القضائي التي أحيلت على البرلمان وصادق عليها، تم الاكتفاء فيها بالمادة ٤٠ منها على إعادة التذكير بالمبدأ الدستوري المحدد في الفصل ١٢٢ من دون أي تفصيل آخر. تبعا لذلك، أصبح القضاء الإداري في مواجهة طلبات متزايدة للتعويض عن الأخطاء القضائية، وتعين عليه تاليا التأسيس لملامح نظرية التعويض عن الخطأ القضائي ببيان حدودها والأسس القائمة عليها.

وقد كان بين هذه الأحكام حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ (وهو غير منشور) قضى بتعويض لفائدة متضرر من اعتقال احتياطي أمرت به النيابة العامة ولكن المحكمة قضت ببراءته من التهمة المتابع بها.

فما هو ملخص وقائع هذا الحكم القضائي؟ وما هي الأسس والتعليلات التي اعتمدها؟

تتعلق وقائع الحكم القضائي بدعوى رفعها متقاض مغربي أكد فيها أنه "تم إيقافه من طرف الدرك الملكي بمدينة (..) على متن سيارة كان قد اشتراها، وأنه تم حجز السيارة وإيداعه السجن بأمر من وكيل الملك، ومتابعته من أجل تزوير وثائق إدارية تصدرها الإدارة العامة ومحررات عرفية واستعمالها والمشاركة، وبعد عرضه على القضاء أصدرت المحكمة ...حكما قضى ببراءته، وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد تأييده من طرف محكمة الاستئناف وعدم

الطعن فيه بالنقض، مفيدا أنه كان يشتغل كإطار بنكي لدى مصرف الجزائر وتم فصله من عمله بناء على متابعته واعتقاله، وأنه قد تم التشهير به إعلاميا على أساس أنه متورط في شبكة دولية متخصصة في سرقة وتزوير وثائق السيارات، وهو الأمر الذي ألحق به ضررا ماديا ومعنويا، لأجله يلتمس الحكم على الدولة في شخص رئيس الحكومة بأدائها لفائدته تعويضا قدره ٥.٠٠٠.٠٠٠،٠٠ درهم".

وكان الشخص المعني أنكر طوال محاكمته السابقة المشاركة في تزوير وثائق سيارته، وتمسك بأنه اشترى السيارة من دون أن يعلم بأنها مزورة وفق المسطرة التي يتم بها تداول بيع السيارات المستعملة.

وقد طالبت الدولة في شخص من ينوب عنها (الوكيل القضائي للمملكة) برفض طلب المدعي لعدم جديته، "لكون النصوص القانونية تمنح للنيابة العامة سلطة الملاءمة التي تخول لها إمكانية متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم في حالة اعتقال متى كانت العقوبة سالبة للحرية، كما في حالة المدعي، وأن سلطة الملاءمة لا رقابة عليها إلا بإثبات مخالفتها للقانون أو التعسف في استعمالها، وأن الحكم ببراءة الشخص المتابع في حالة اعتقال لا يعني بالضرورة أنه مستحق للتعويض بناء على خطأ قضائي، الذي يجب أن يكون جسيما وفاضحا وواجب الإثبات استنادا إلى مقتضيات المادة ١٢٢ من الدستور. كما أن المدعي لم يثبت أنه قد تقدم بطلب من أجل الإفراج عنه ومتابعته في حالة سراح، مما جعله متسببا في استمرار اعتقاله إلى حين صدور الحكم، كما أن قرينة البراءة لا تنهض أساسا لقيام عناصر المسؤولية، فضلا عن أن الأضرار المدعى بها لا علاقة لها بالمتابعة في حالة اعتقال". كما اقترح المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق (يقوم بدور شبيه بدور النيابة العامة لدى المحاكم الإدارية بالجزائر) رفض طلب المدعي.

وبعد قيام المحكمة بجلسة بحث بين المدعي والمدعى عليها وتبادل التعقيبات والوثائق بين أطراف الدعوى، أصدرت المحكمة حكمها القاضي "بأداء الدولة (وزارة العدل في شخص ممثلها القانوني) لفائدة المدعي تعويضا قدره مائة ألف درهم (١٠٠٠٠٠ درهم) أي ما يقارب عشرة آلاف دولارا.

الأسس والتعليلات التي اعتمدها هذا الحكم

تطرق الحكم القضائي موضوع هذا المادة، بالإضافة إلى تحديده لأساس تحمل الدولة للخطأ القضائي وكذا شروط تقدير التعويض عند ثبوت مسؤولية الدولة، إلى مسألة أساسية جدا وهي مناقشة سلطة الملاءمة التي تتوفر عليها النيابة العامة وحدودها. ولعل ذلك هو جديد هذا

الحكم القضائي الذي يعطي أسسا لا شك أنها سوف تسهم بشكل غير مباشر في ضبط عمل النيابات العامة عند ممارسة سلطة الملاءمة التي تمتلكها لا فيما يخص المتابعة ولا في الاعتقال أيضا.

وبناء عليه، نلاحظ أن الحكم القضائي اعتمد على التعليلات والأسس الآتية:

"أقر الدستور الجزائر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بموجب الفصل ١٢٢ منه، وخول المتضرر من نشاط مرفق القضاء الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة به، من منطلق أن السلطة القضائية تمارس صلاحيات متفرعة عن وظائف الدولة وتندرج ضمن البناء المؤسسي الذي يكونها"، وتبعا لذلك فإن "مرفق القضاء يخضع لأحكام المسؤولية الإدارية، فإن تقرير هذه المسؤولية يستوجب مراعاة طبيعة هذا المرفق وحساسية المهام المسندة له، بحيث لا يسأل إلا عن الأخطاء الجسيمة أو في الحالات التي يترتب عن نشاطه إصابة أحد الأشخاص بضرر جسيم مباشر واستثنائي، بحيث بلغ من الخطورة درجة غير عادية تجعل من غير المقبول تحميل تبعات ذلك للمتضرر وحده".

إن "مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن الاعتقال الاحتياطي يستوجب توافر شروط ثلاثة وهي (١) أن يتعلق بأمر قضائي بالاعتقال الاحتياطي، و(٢) أن يصدر مقرر قضائي لاحق يقضي بعدم المتابعة أو بقرار قضائي نهائي يقضي بالبراءة و(٣) أن يلحق المعني بالأمر ضرر استثنائي وجسيم".

إن" تبرئة القضاء للمدعي بحكم نهائي جاء صريحا في القول بأن القصد الجنائي غير ثابت في حقه بخصوص الجريمة موضوع المتابعة". وعليه، يكون "قرار الاعتقال الاحتياطي الماس بحريته، متسما بعدم المشروعية التي لم تثبت إلا لاحقا بعد التحقق من أركان الجريمة موضوع المتابعة". وفي هذا الخصوص، تابع الحكم: "فإذا كانت سلطة اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي المبنية على الملاءمة لا تجعل من هذا القرار خاطئا عند تقديره من طرف النيابة العامة، فإن ثبوت البراءة القطعية وليست تلك المقررة لفائدة الشك تكشف مدى صحة هذا القرار الذي تسبب في الإضرار بالحقوق المادية والمعنوية للمدعي، دون أن تثبت موجبات تطبيق الاعتقال الاحتياطي في حقه. فالمدعي أنكر المنسوب إليه بشأن المشاركة في التزوير وتمسك طيلة أطوار المتابعة بأنه اشترى السيارة دون أن يعلم بأنها مزورة وفق المسطرة التي يتم بها تداول بيع السيارات المستعملة، ولم تتوفر في حالته شروط حالة التلبس بمفهومها القانوني، كما أن ظروف النازلة لا تسمح باعتبار الأدلة المتوفرة كافية للقول بإدانته ولم يتم الالتفات إلى ضمانات الحضور باعتباره إطارا بنكيا، كما أنه ليس خطيرا على الأمن العام أو على سلامة

الأشخاص أو الأموال بالشكل الذي يوجب تطبيق هذا التدبير الاستثنائي في حقه، وبالتالي فإنه ولئن كانت سلطة النيابة العامة تقديرية عند اتخاذ قرار الاعتقال، فإن هذا التقدير لا ينبغي أن يتسم بالتجاوز أو عدم المشروعية، بل ينبغي أن يتقيد بشروط تطبيقه بالشكل الذي يحفظ سلامة المجتمع وأمنه دون الاخلال بقرينة البراءة التي تعتبر مبدأ دستوريا واجب الاحترام؛ وتبقى المسؤولية عن الضرر الناجم عن الاعتقال الاحتياطي الذي ثبت خطؤه بصدور حكم نهائي بالبراءة إحدى صور الأخطاء القضائية الموجبة للتعويض طبقا للفصل ١٢٢ من الدستور..".

إن "بعض الاتجاهات القضائية أقرت هذه المسؤولية على أساس المخاطر، وذلك بتجاوز مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية عن الخطأ القضائي القائم على إثبات الإهمال البين في تطبيق القانون، أو الإغفال غير المبرر للوقائع الثابتة في الملف بما يؤثر في الحكم أو الإجراءات المأمور بها من طرف الجهة القضائية المعنية، بغرض إعفاء المدعي من إثبات هذا الخطأ في مواجهة مرتكبه، ما دام قرار الاعتقال الاحتياطي يبنى على التقدير وليس اليقين التام، تبعا لظروف وملابسات كل قضية في حينه، بعلة أنه لا يمكن التحجير أو التقييد من هذه السلطة إلا بموجب القانون، ولا يتم التحقق من مشروعية القرار في غير حالات الاعتقال التعسفي إلا أمام المحكمة الموكول لها أمر التقرير في قيام الجريمة من عدمه، فيكون حكم البراءة كافيا لتقرير الحق في التعويض دون وجوب إثبات خطأ قرار الاعتقال عند اتخاذه".

وتجدر الإشارة أخيرا، إلى أنه بمثل هذا الحكم القضائي الذي يقضي للمتضررين من الاعتقال الاحتياطي – الذي يعتبر مشكلة الجزائر ويصل إلى نسبة ٤٠،٤٥% سنة ٢٠١٦ قبل أن تتقلص النسبة سنة ٢٠١٧ إلى ٣٧،٠٩% وفق رئاسة النيابة العامة ، يكون القضاء الإداري بالجزائر قد فرض نفسه أولا كآلية من آليات الرقابة البعدية على عمل النيابات العامة عن طريق الاستجابة لطلبات التعويض. كما يكون من جهة ثانية قد استند في إثبات حق المتضرر في التعويض على أحكام المحاكم الجنائية نفسها القاضية بالبراءة وفق شروط معينة كما في الحكم موضوع هذا التعليق. وبذلك يمكن القول أن هذا يحقق تفعيل طريق آخر للرقابة على عمل النيابة العامة بالجزائر التي كثيرا ما ثار نقاش حول آليات محاسبتها في ظل استقلالها عن السلطة التنفيذية.

النتائج

١-الحق في المحاكمة العادلة أمام إحتمال الإستبداد القضائي في المحاكمات الطارئة وغيرالعادية في المحاكم الخاصة والإستثنائية، الحق في الطعن المكرر، والحق في إستقلال

المحكمة الخاصة والإستثنائية رغم عدم علانيتها هي من أهم و أبرز مظاهر حقوق المتهم في المحاكم الإستثنائية والخاصة، التي لم يتم بشكل جيد في القضاء اللبناني والجزائري.

٢-أنّ المحاكم الخاصة يتم اللجوء إليها في المواد الجنائية دون سواها. والأدق أن يطلق عليها اصطلاح «المحاكم الاستثنائية» أو «المحاكم غير العادية»، تمييزا لها عن المحاكم المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الخاص، والتي يناط بها نظر بعض الجرائم أو محاكمة فئات معينة من المتهمين. وتشترك المحاكم الاستثنائية مع المحاكم ذات الاختصاص الخاص في نظر جرائم من نوع معين أو بمحاكمة فئة خاصة من المتهمين. ولكن، تختلف عنها في أنها محاكم مؤقتة بظروف معينة.

التوصيات

١-وضع الاسس والمبادئ الملائمة الرئيسية للمحاكم العامة والخاصة والاستثنائية في القانون والاجراءات الجزائية .

٢-الكشف عن صور الاخلال بحق المتهم في الدفاع امام المحاكم الخاصة والاستثنائية .

٣- ايجاد الطرق في معالجة الموانع والمعوقات في حماية حقوق المتهم في المحاكم الخاصة والاستثنائية في القضاء اللبناني والجزائري .

الهوامش

[١] اعلان حقوق الانسان والمواطن، ١٧٨٩.

[٢] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٤٨.

[٣] الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، ١٩٦٩، جامعة منيسوتا،مكتبة حقوق الانسان منشور على الموقع: www1.umn.edu

[٤] دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠١.

[٥] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٦] الدستور المصري لعام ٢٠١٤

[٧] نصت الفقرة الاخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على "لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة اشهر ... وفي جميع الاحوال لايجوز ان تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الاقصى للعقوبة السالبة الحرية وبحيث لايتجاوز ستة اشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات وسنتين اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد او الاعدام".

[٨] تنص المادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على "لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او ما يساويهما ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا اكثر من عشرين يوما...".

[٩] تنص المادة (١٢٥) من القانون ذاته على " في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٢٤) (١- لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة (٤) اشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (٣) سنوات حبسا وتبين من الضروري ابقاء المتهم محبوسا " والمادة (١٢٥- ١) تنص على "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات اربعة (٤) اشهر...".

[١٠] نصت المادة (١٢٥) من القانون ذاته على"... عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد على ثلاث (٣) سنوات حبساً ويتبين انه من الضروري ابقاء المتهم محبوساً يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لاربعة (٤) اشهر اخرى".

[١١] نصت المادة (١٢٥-١) من القانون اعلاه " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات اربعة (٤) اشهر، غير انه اذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناداً الى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (٢) لمدة اربعة (٤) اشهر في كل مرة".

اذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤبد لمدة عشرين (٢٠) سنة او بالسجن المؤبد او بالاعدام، يجوز لقاضي التحقيق ان يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات وفقاً... كما يجوز لقاضي التحقيق من مادة الجنايات ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس...".

[١٢] ( ) تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/١٧٦٠، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٩، ص١٤٦٩

[١٣] ( ) تمييز حقوق قرار رقم ٩٧/٢٢١٢، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٨، ص١٣٧١

[١٤] ( ) الطماوي، سليمان، المرجع السابق، ص٤٨٥ والدكتور علي شطناوي، المرجع السابق، ص٣٠٣.

[١٥] ( ) الجميلي، محمد، المرجع السابق، ص٥٤٥

[١٦] ( ) الجميلي، محمد، المرجع السابق، ص٥٤٦

[١٧] ( ) الحلو، ماجد راغب، الدعاوى الادارية ٢٠٠٤، الاسكندرية منشأة المعارف، ص٣٠٣

[١٨] ( ) رسلان، انور، المرجع السابق، ص٧٨١

[١٩] ( ) رسلان، انور، المرجع السابق، ص٧٨١

[٢٠] ( ) الجميلي، محمد، المرجع السابق، ص٥٤٨

[٢١] ( ) شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص٣٠٣

[٢٢] ( ) الشرقاوي، سعاد، المرجع السابق، ص٢٦١

[٢٣] ( ) الشرقاوي، سعاد، المرجع السابق، ص٢٥١ وما بعدها

[٢٤] ( ) الشرقاوي، سعاد، المرجع السابق، ص٢٦٣

[٢٥] ( ) الشرقاوي، سعاد، المرجع السابق، ص٢٦٣

[٢٦] ( ) شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص٣٠٤

[٢٧]( ) تمييز حقوق قرار رقم ١٩٨٠/١٣٦، مجلة نقابة المحامين١٩٨١، ص٣٩

[٢٨]( ) فكري، فتحي، المرجع السابق، ص٣٤٨

[٢٩]( ) الطماوي، سليمان، المرجع السابق، ص٤٩٤

تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/١٧٦٠، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٩، ص١٤٦٩

تمييز حقوق قرار رقم ١٩٨٠/١٣٦، مجلة نقابة المحامين١٩٨١، ص٣٩

تمييز حقوق قرار رقم ٩٧/٢٢١٢، مجلة نقابة المحامين ١٩٩٨، ص١٣٧١

الجميلي، محمد، المرجع السابق، ص٥٤٥

الحلو، ماجد راغب، الدعاوى الادارية ٢٠٠٤، الاسكندرية منشأة المعارف، ص٣٠٣

رسلان، انور، المرجع السابق، ص٧٨١

الشرقاوي، سعاد، المرجع السابق، ص٢٦١

شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص٣٠٣

الطماوي، سليمان، المرجع السابق، ص٤٩٤

فكري، فتحي، المرجع السابق، ص٣٤٨

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، ١٩٦٩، جامعة منيسوتا،مكتبة حقوق الانسان منشور على الموقع: www1.umn.edu

الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٤٨.

اعلان حقوق الانسان والمواطن، ١٧٨٩.

تنص المادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على "لا يجوز في مواد الجنح اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من سنتين او ما يساويهما ان يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا اكثر من عشرين يوما...".

تنص المادة (١٢٥) من القانون ذاته على " في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (١٢٤) (١- لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة (٤) اشهر في مواد الجنح عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (٣) سنوات حبسا وتبين من الضروري ابقاء المتهم محبوسا " والمادة (١٢٥- ١) تنص على "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات اربعة (٤) اشهر...".

الدستور المصري لعام ٢٠١٤

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠١.

نصت الفقرة الاخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ على "لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة اشهر ... وفي جميع الاحوال لايجوز ان تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الاقصى للعقوبة السالبة الحرية وبحيث لايتجاوز ستة اشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات وسنتين اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد او الاعدام".

نصت المادة (١٢٥) من القانون ذاته على"... عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد على ثلاث (٣) سنوات حبساً ويتبين انه من الضروري ابقاء المتهم محبوساً يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لاربعة (٤) اشهر اخرى".

نصت المادة (١٢٥-١) من القانون اعلاه " مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات اربعة (٤) اشهر، غير انه اذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناداً الى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ان يصدر امراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (٢) لمدة اربعة (٤) اشهر في كل مرة".

المصادر العربية

حريري (ابراهيم) قانون القضاء الصكري في لبنان، شرح وتحليل، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٦٧.

الخوري (بشارة)، المحكمة العسكرية وخصوصياتها المنشورات الحقوقية – صادر ٢٠٠٥.

الخوري ،(سامي)، قانون القضاء العسكري بحث وتحليل المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٠.

الحسني (عباس) والجاسم (حمودي) الأحداث الجانحون في عالم الفقة والقضاء، مطبعة الرشاد ،بغداد .

الخطيب (أنور)، الدولة والنظم السياسية، أنظمة الحكم السياسية، مؤسسة عاصي للإعلام والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠. القضاء السياسي في الحكومات الديمقراطية، نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت.

أبو عيد (الياس) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول ١٩٩٠٠ – الجزء الثاني ١٩٩٢ الجزء الثالث، ١٩٩٤ – الجزء الرابع، ١٩٩٦، بيروت، (نشر منفرد).

احمد) كمال انور) تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ١٩٦٥.

الابعالي (فايز) قواعد الاجراءات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى طرابلس – لبنان ١٩٩٤.

بسيوني (عبد الغنى)، سلطة ومسؤولية الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.

بصـيبص (جـان) مجموعـة اجتهـادات محـاكم الجنايـات ١٩٩٦ – ١٩٩٩، الطبعـة الأولـى، دار المنشـورات الحقوقية – صادر، بيروت، ٢٠٠٠.

بشراوي (دريد) قانون اصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، المنشورات الحقوقية – صادر، ٢٠٠٢.

بطرس (عادل)، مجموعة قوانين المطبوعات في لبنان، بيروت، دون ناشر، ١٩٨٠، قانون الإعلام الجزاء في قضايا الإعلام، ثلاثة اجزاء)، بيروت، دون ناشر، ١٩٩٣الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

شرح اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

جدعون (نجاد)، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، منشورات زين، صادر ناشرون.

المصادر المترجمة:

Abu Eid (Elias) The Principles of Criminal Trials, Part One 19900 - Part Two 1992 Part Three, 1994 - Part Four, 1996, Beirut, (single publication).

Ahmed (Kamal Anwar) Application of the Penal Code in terms of location 1965.

Al-Abaly (Fayez) Rules of criminal procedures in light of the law, jurisprudence and jurisprudence of the institution Modern Book, first edition, Tripoli - Lebanon 1994.

Al-Hassani (Abbas) and Al-Jassim (Hammoudi) juvenile delinquents in the world of jurisprudence and judiciary, printing press

Al-Khatib (Anwar), the state and political systems, political systems of government, Assi Media Foundation and distribution, Beirut, 1970. Political judiciary in democratic governments, published and distributed by the House of Culture, Beirut.

Al-Khoury, (Sami), Military Justice Law, Research and Analysis of Human Rights Publications Issued, 2000.

Al-Rashad, Baghdad 1967 Al-Khoury (Bashara), The Military Court and Its Specifics Human Rights Publications - Issued 2005.

Basibes (Jan), a collection of jurisprudence of criminal courts 1996-1999, first edition, Dar rights publications - issued, Beirut, 2000.

Bassiouni (Abdel-Ghani), The Authority and Responsibility of the State in the Parliamentary System, University Institution For Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1995.

Bushrawi (Duraid) Criminal Procedure Code, a comparative study, the first book, human rights publications - issued, 2002.

Hariri (Ibrahim) The Legal Judiciary Law in Lebanon, Explanation and Analysis, First Edition, Beirut,